لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها
على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى وقت من الاوقات الثلثة آية سجدة
فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلثة فان سجد لها فى ذلك
الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجد لها فى غير وقت تلاوتها
من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة
فى وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى
ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا مانع كحضورها فى وقت غير مكروه
واما الوقتان الآخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره
فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره
لوجوبها بغيره عارضا اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس
فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب
الشمس لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق
الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا
التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها
وتقدم ذكر كراهة التأخير وكذا لا يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على
المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين رضى الله عنهم
انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند
الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما
واما فى غير الجمعة فلا يكره بعد الاخذ فى الاقامة عالم بشرع الامام فى الصلوة
وبعد شروعه ايضا لانكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية
او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك

انه يدرك قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره
فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل
يصلى فى المسجد الصغير ان كان الامام فى الكبير والا بالعكس او خلف اسطوانة
فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام
لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت
سنة الجمعة قبل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى
هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على
رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيد بالسجدة اضاف اليها
الركعة وسلم وخفف فى القرأة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه
رجع اليه بعد ما كان يفتى بالاول واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر فى النوادر ما اذا قام الى الثالثة
ولم يقيد بها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم
ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه فى الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين
قيل لا يلزمه قضاء شئ وفيل يقضى ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل
يقضى اربعا فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع
ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها فى المصلى على الاصح
ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الا
الاستسقاء وكذا عند الخطبة فى الحج للملبى بالاستماع والانصات فى الكل
ولو شرع فى صلوة التطوع فى الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
ثم يقضيها فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تم شفعا فقد
اساء وتم مخالفة النهى ومع هذا لا شئ عليه اى ليس عليه اعادة حاصل انه
اتى بها كما وجب عليه ولو شرع فى النافلة فى الوقتين اى بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغير بها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)